

حق الصحة



أ. عامر بن علي الخضير

امتداداً لما ناقشناه عن حقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية في المملكة العربية السعودية كما جاءت في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٩٠/أ والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وحيث إننا نواصل الكتابة عن هذه الحقوق كل منها على حده في ضوء ما ورد بشأنها في الأنظمة؛ نستعرض في هذا المقال ما يتعلق بحق المواطن في الصحة.

الطبيعية، وتوفير الأدوية الأساسية، هذا فيما يتعلق كما ذكرنا بالرعاية الصحية الأولية. أما المستوى الثاني من الرعاية الصحية المتمثل (بالرعاية الصحية الثانوية) فقد عرفت المادة بأنها الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء متخصصون. وآخر مستويات الرعاية الصحية المعرفة (بالرعاية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية) فيقصد بها الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة وتتطلب تجهيزات متقدمة وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية. وقد أوضحت المادة أيضاً المقصود بعبارة (توفير الرعاية الصحية) بأنها ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدول، أو تمويلها، إلا ما نصت عليه مواد النظام، وقد عرفت المادة الوزارة المعنية في النظام وحددت بوزارة الصحة، وكذلك الوزير المعني، وحددته بوزير الصحة.

وجاءت المادة الثانية لتوضح ما يهدف إليه النظام وهو ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة وتنظيمها، كما ألزمت المادة الثالثة الدولة بأن تعمل على توفير الرعاية الصحية، وأن تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص سلامة مياه الشرب وصلاحيتها، وسلامة الصرف الصحي وتنقيته، وسلامة الأغذية المتداولة، وسلامة الأدوية والعقاقير

والأسرة والمجتمع، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والإقتصادية والوراثية عليها، وأوضحت أيضاً ما يقصد بعبارة (الرعاية الصحية) بأنها الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية، كما وضعت تعريفاً لكل من هذه المستويات الثلاثة، (كالرعاية الصحية الأولية) التي يقصد بها نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض، وكذلك العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها، وإيضاً تقديم الرعاية الصحية المتكاملة للام والطفل، والتحصين ضد الأمراض المعدية، ومكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية، والحد من انتشارها، وكذلك التشخيص والعلاج اللائق للأمراض والإصابات الشائعة، وإجراءات الولادات

يعد حق الصحة للمواطنين من أهم الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة توفيرها بأعلى المستويات، وقد تضمن النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، دلالة جلية على مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في أن تكفل حقهم وأسرهم في حالة المرض، وأن تعنى بالصحة العامة، وأن توفر الرعاية الصحية لهم، جاء ذلك في المادة السابعة والعشرين منه التي نصت على أن: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى...»، وكذلك في المادة الحادية والثلاثين منه التي نصت على أن: «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن».

وحيث إن النظام الأساسي للحكم أقر هذا الحق للمواطنين بعبارة شاملة وعامة كالعناية بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لهم؛ فإن من المناسب معرفة المقصود بهذه العبارات عن طريق التوسع في إيضاح وإيراد القواعد القانونية المنظمة والمقررة لهذا الحق، المتمثلة بشكل خاص في النظام الصحي بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ / ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣هـ، الذي جاء بقواعد ملزمة وصريحة تضمن حق المواطنين في الصحة على الدولة بشكل عام، وعلى الوزارة المعنية بتطبيق النظام بشكل خاص.

وبداية فقد عرفت المادة الأولى منه تلك العبارات بدءاً بعبارة (الصحة العامة) بأنها منظور متكامل وشامل لصحة الفرد

وزارة الصحة هي
المسؤولة عن توفير
الرعاية الصحية



والتعليم والمؤسسات التعليمية الأخرى بإجراء الفحوصات اللازمة للكشف على اللياقة الصحية للطلاب والطالبات قبل وأثناء التحاقهم بالمدرسة، وتضمن التوعية الصحية في المناهج المدرسية، وتنظيم علاج المرضى منهم أو تحصينهم ضد الأمراض.

٥. الرعاية الصحية

للحوادث والطوارئ والكوارث: ويقصد بها - كما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام - أن تلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات بتقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله إليها، وأن تقوم الوزارة بتطبيق الخطط الموكولة لها بهذا الشأن.

٦. مكافحة الأمراض

المعدية والوبائية:

وكما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام بأن تقوم الوزارة باتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة والكافية لمنع نشوء

بكميات كافية، وإعطائها للفئات المحددة من الصغار والكبار.

٣. الرعاية الصحية

للمعوقين والمسنين:

وكما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة التي ترعى هذه الفئة بتوفير الرعاية الصحية لهم سواء كانت هذه الجهة حكومية أم أهلية.

٤. الرعاية الصحية

للطلاب والطالبات:

وتشمل - كما نظمتها اللائحة التنفيذية للنظام - التنسيق مع وزارة التربية

والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها، وحماية المجتمع من أثار المخدرات والمسكرات، وحماية البلاد من الأوبئة، وحماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه، ووضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة، ونشر التوعية الصحية بين السكان. كما أكدت المادة الرابعة من النظام بأن على الدولة توفير خدمات الرعاية الصحية الاتية بالطريقة التي تنظمها، وهي:

٢. رعاية الأمومة

والطفولة:

وتشمل - كما نظمتها اللائحة التنفيذية للنظام - إجراء الفحص الدوري والكشف ما قبل الزواج، ومتابعة الحمل والتوعية الصحية للام الحامل والمرضع والطفل، وكذلك ضمان توافر خدمات توليد جيدة.

٢. برامج التحصين:

وتشمل - كما نظمتها اللائحة التنفيذية للنظام - توفير اللقاحات والأمصال

ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان

